



قرار

اللجنة العليا للانتخابات

رقسم (٩٨) لسنة ٢٠١٥ م

بتعيين رؤساء وأعضاء اللجان العامة للمرحلة الأولى

في انتخابات عضوية مجلس النواب لعام ٢٠١٥

اللجنة العليا للانتخابات :

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقرار بقانون رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٥ ؛
- وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقرار بقانون رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٥ ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٣٢) لسنة ٢٠١٥ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات؛
- وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٥ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس النواب ٢٠١٥ ؛
- وعلى موافقة اللجنة العليا للانتخابات.

تسويات

تمهيد

نصت المادة (٤٠) من القرار بقانون بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ المعدل على أن :-

يجري الاقتراع ، تحت الإشراف الكامل للجنة العليا وتشكل هذه اللجنة اللجان الفرعية التي تسولي الإشراف على الاقتراع والفرز برئاسة أحد أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية ، ويجوز أن يتولى العضو رئاسة أكثر من لجنة فرعية ، على أن يضمها جميعاً ، ودون فواصل ، مقر واحد يتيح لرئيسها الإشراف الفعلي عليها .
وتقوم بالإشراف على اللجان الفرعية لجان عامة تشكلها اللجنة العليا من أعضاء الجهات والهيئات القضائية ، وذلك كله ، وفق القواعد والإجراءات التي تحددها اللجنة العليا .
كما تعين أميناً أصلياً أو أكثر ، وعدداً كافياً من الاحتياطيين لكل لجنة عامة أو فرعية ، من العاملين المدنيين بالمولة على أن يكون من بينهم امرأة .



وللجنة العليا أن تستعين بالشباب من الجنسين الذين لم يبلغوا سن الخامسة والثلاثين من حملة المؤهلات العليا ، وذلك للعمل باللجان الفرعية ، وفقاً للضوابط التي تضعها في هذا الشأن .
وللجنة العليا عند اللزوم أن تعين احتياطيين من أعضاء الجهات وهيئات القضائية لرؤساء اللجان الفرعية ورؤساء وأعضاء اللجان العامة ، ولها أن تعين أعضاء أصليين واحتياطيين من هذه الجهات وهيئات في كل محافظة لمساعدة اللجان العامة في الإشراف على الانتخابات بالمحافظة ، وتولي رئاسة لجان الاقتراع أو الحلول محل رئيس أو أعضاء اللجان العامة عند الضرورة .

نصت المادة (٤٩) من القرار بقانون بتنظيم صيانة الحقوق السياسية رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ المعدل على أن :-

تقوم اللجنة العامة بمراجعة أوراق الانتخابات أو الاستفتاء المسلمة إليها من رؤساء اللجان الفرعية. وللمرشحين أو وكلائهم إبداء اعتراض أمام اللجنة العامة بشأن صحة الاقتراع أو الفرز ، وتفصل هذه اللجنة في الاعتراضات بعد مداولة سرية بين أعضائها وتصدر قرارها بالأغلبية المطلقة وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس ، ثم يتلو الرئيس قرار اللجنة وأسبابه علناً .
فإن أجرى الانتخاب بالنظام الفردي والقائمة معاً ، يجرر أمين اللجنة العامة محضراً مستقلاً للأصوات التي حصل عليها المرشحون بالنظام الفردي وآخر للأصوات التي حصلت عليها كل قائمة .
وفي جميع الأحوال يجرر أمين اللجنة العامة محضر فرز مجمع من نسختين ، مبيّناً به أعداد الأصوات في نطاق اللجنة العامة ، ويثبت به الاعتراضات التي أبدتها وكلاء المرشحين على عملية الفرز أو التجميع أمام اللجنة العامة ، وقرارات اللجنة بشأن هذه الاعتراضات وأسبابها .
ويوقع المحضر من رئيس وأعضاء اللجنة العامة وأمينها .
ثم يعلن رئيس اللجنة العامة عدد الناخبين المقيدين في نطاق اللجنة العامة وعدد من أدلوا بأصواتهم وعدد الأصوات الصحيحة والباطلة وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح أو قائمة ، ويجرر كشف بهذه الأعداد يوقعه رئيس اللجنة العامة ، ويسلم نسخة منه لمن يطلبها من المرشحين أو وكلائهم ، ويوقعوا في المحضر بما يفيد التسليم .
ويرسل رئيس اللجنة العامة سائر الأوراق المشار إليها إلى اللجنة العليا ، على أن تحفظ نسخة من محضر الفرز المجمع لدى اللجنة العامة .



((المادة الأولى))

يعين كل من السادة أعضاء الهيئات القضائية المبينة أسماؤهم بالكشوف المرفقة بهذا القرار رؤساء للجان العامة في المرحلة الأولى التي تجرى عملية الانتخاب في دوائرها داخل جمهورية مصر العربية يومي الأحد والاثنين الموافقين ١٨ ، ١٩ / ١٠ / ٢٠١٥ م و في الحالات التي تقتضى إعادة الانتخاب تجرى الإعادة يومي الثلاثاء ، و الأربعاء الموافقين ٢٧ ، ٢٨ / ١٠ / ٢٠١٥ في انتخابات عضوية مجلس النواب ٢٠١٥ .

((المادة الثانية))

عند غياب رئيس اللجنة العامة أو وجود عذر يمنعه من العمل يحل محله عضو آخر من الجهات أو الهيئات القضائية بقرار من رئيس اللجنة العليا للانتخابات .

((المادة الثالثة))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ، كما ينشر ملخص واف له في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر في : ٢٠١٥/١٠/٨٥

أحمد

رئيس

اللجنة العليا للانتخابات

رئيس محكمة استئناف القاهرة

أحمد

القاضي

((أمين عام))

عضو مجلس القضاء الأعلى